آليات الضبط الإداري في حماية البيئة من المواد الكيماوية

Mechanismes of administrative control in protecting the environment from chemical substances

حطابي أمينة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 (الجزائر) hattabiamina486@gmail.com

تاريخ الاستلام:2020/05/11 تاريخ القبول: 2020/05/26 تاريخ النشر: 2020/06/01

ملخص:

يعتبر الضبط الإداري أحد الآليات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري من أجل تحقيق الحماية البيئية، ولتجسيد هذا كان لازما إتباع سياسة بيئية هدفها الرئيسي تحقيق الحماية، ولتوفير هذه الأخيرة لابد من وضع وسائل قانونية وكذا ردعية لتجنب كل الكوارث التي تمس بالبيئة نتيجة الأضرار التي تسببها المشاريع الصناعية والعمرانية التي تعد أكثر خطورة على البيئة، ولحماية النظام البيئي أيضا لابد من مناقشة فعالية الآليات القانونية الوقائية والردعية وكذا دور البيئة بشقيها المركزي والمحلي في سعيها للحد من الجرائم البيئية.

كلمات المفتاحية : المواد الكيميائية، الضبط الإداري، البيئة، التلوث، الحماية القانونية.

Abstract:

Administrative control is considered one of the mechanisms developed by the algerian legislator in order to achieve environmental protection, and to embody this, an environmrntal policy was required whose main objective is to achieve protection, and to provide the latter must develop legal and deterrent means to ovoid all disasters affecting the environment as a result of the damage caused by industrial projects urbanism, which is more dangerous to the environment, and to protect the ecosystem also must dicuss the effictiveness of preventive and deterrent legal mechanisms, as
well as the role of the environment, both centrally and locally, in its endeavor to reduce environmental crimes.

Keywords: chemicals; administrative control; ebvironment; pollution; legal protection.

مقدمة:

تعتبر مشكلات البيئة من أعقد المشكلات التي تواجه العالم حاضرا وتهدد وجوده مستقبلا، وهذه المشكلات ليست وهما بل أصبحت واقعا ملموسا يعاني منه كل إنسان في هذا العالم وتعاني منه الدوله قبل الأفراد، لاسيما بعدما أحدثته التقنيات الحديثة والصناعة المتقدمة من أضرار وخيمة بالبيئة الحية واستنزاف الموارد الطبيعية، لذلك يلاحظ أن موضوع البيئة أصبح محل دراسة ونقاش في كثير من المواضيع فقد أصبحت البيئة نقطة استفهام لما لها من تأثير في الحياة البشرية. ونظرا لخطورة مشكلة البيئة والخطر الداهم والمستمر الطي يهددها نجد أن المشرع الجزائري قد أورد آليات لحماية البيئة من المواد الكيميائية قد خصصها لهيئات إدارية بهدف حمايتها، ومن هذه الآليات نجد الضبط الإداري الذي يعتبر من وسائل الإدارة العامة في القيام بنشاطها وهي الآلية أكثر استخداما فمن خلاله تستطيع الإدارة التحكم بنشاط الأفراد بما يقرر لها المشرع. غير ان الإشكالية المطروحة في هذا المجال ما مدى فعالية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة؟ وما هي آليات الضبط المستحدثة من طرف المشرع من أجل تحقيق الحماية البيئية في الجزائر وهل هي كفيلة بذلك؟ ولدارسة هذه الإشكالية سوف يعتمد على منهج تحليلي لتقسيم سلطات الضبط الإداري أثناء ممارسة مهامها، بتجديد سلطات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة من المواد الخطيرة من خلال القسم الأول ثم إلى الصلاحيات الممنوحه إليه في مجال الحماية القسم الثاني لاستنتاج مدى مواكبة هذه الآليات الممنوحة لها لإستراتيجية تحقيق الحماية البيئية من المواد الخطيرة.

2 . سلطات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة من المواد الخطيرة:

لقد اعترفت النصوص القانونية في الجزائر للهيئات المحلية "الولاية والبلدية" بصلاحية ضبطية في مجال حماية البيئة، وتتنوع هذه الصلاحيات وتختلف بين الأجكام العامة كما هو الحال بالنسبة لقانون الجماعات

المحلية[1] من جهة والأحكام الخاصة بالبيئة[2] من جهة أخرى. كما يهدف الضبط الإداري إلى الحفاظ على النظام العام في مختلف قطاعات الحياة الاجتماعية، ويتكون عادة من عنصرين الضبط الإداري العام والخاص، فمجال حماية البيئة بصفة عامة ومجال الحماية من المواد الخطيرة بصفة خاصة يتطلبان وضع نظام ضبط إداري يتصف بالصرامة نظرا للأخطار والأضرار المترتبة عن كل إهمال في المجالات.[3]

إن دور سلطات الصبط الإداري هو السهر على النظام العام إما بمفهومه الواسع أو في مجال معين بالذات، وفي هذا الإطار تعددت سلطات الضبط الإداري بتعدد الأنشطة داخل المجتمع وهذا التعدد يفرض احترام قاعدتين: القاعدة الأولى فمفادها أن الإجراءات الصادرة من طرف السلطات العليا هي أسمى من الإجراءات التي تصدرها السلطات الأقل منها رتبة، أما القاعدة الثانية مؤداها أن الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العليا لا تمنع السلطات الأقل رتبة منها من إتخاذ إجراءات إضافية إذا كانت هناك ضرورة ملحة لذلك.[4]

انطلاقا من هنا سوف يتم التطرق إلى سلطات الضبط الإداري العام في مجال حماية البيئة من المواد الخطيرة ثم إلى سلطات الضبط الخاص في مجال حماية البيئة من المواد الخطيرة.

1.2 سلطات الضبط الإداري العام في مجال حماية البيئة من المواد الخطيرة:

يقوم كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بمهمة الضبط الإداري العام في مجال حماية البيئة من المواد الخطيرة، ويقصد بالضبط الإداري العام ممارسة السلطة في كل المجالات، أما السلطة المحلية فتمارس في إطار حدود إقليم الولاية بالنسبة للوالي، وفي حدود إقليم البلدية بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

1.1.2صلاحيات الوالي

---

[1]- القانون رقم 12-07 المؤرخ 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر. 29 فيفري 2012، عدد 12. والقانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جولية 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر. 3 جويلية 2001، عدد 37.

[2]- قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. 20 يوليو 2003، عدد 43.

[3]- علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطيرة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر، 2007، ص 247.

[4]- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص157.

تدخل حماية البيئة ضمن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي وهذا طبقا لأحكام قانون الولاية والتي نصت على أنه: "تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية"،[5] مع العلم أن صلاحيات الولاية يمارسها الوالي على اساس مداولات المجلس الشعبي الولائي بصفته ممثلا للولاية، أما بالنسبة للوالي بصفته ممثلا للدولة فإنه يستمد صلاحياته من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة من المواد الخطيرة.

2.1.2صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته في مجال حماية البيئة طبقا لنص المادة 107 من قانون البلدية حيث تنص على أنه: "تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لا سيما في مجال...مكافحة التلوث وحماية البيئة"[6]:

2.2. سلطات الضبط الإداري الخاص في مجال حماية البيئة من المواد الخطيرة:

إن التشريع والتنظيم المعمول بهما أعطيا سلطات الضبط الإداري الخاص لكل من الوزير المكلف بالبيئة وإلى محافظة الطاقة، وتسمى هذه السلطات بالضبط الإداري الخاص لأنها مختصة في مجال معين وهو مجال الحماية من المواد الخطيرة بصفة عامة بالنسبة للوزير، والحماية من الإشعاعات النووية بالنسبة لمحافظة الطاقة.[7]

1.2 الوزير المكلف بالبيئة

---

[5]- المادة 58 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج.ر. 11 أفريل 1990، ص. 504،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، السالف الذكر.

[6]- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 7 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج.ر. 11 أفريل 1990، ص. 488، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، السالف الذكر.

[7]- محمد دربال، مجال تدخل الهيئات اللامركزية والضبط في حماية البيئة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، عدد الأول، 2015، ص. 45.

يتمتع بعدة صلاحيات في مجال حماية البيئة، ولممارسة هذه الصلاحيات يستعين الوزير بإدارة مركزية وبمفتشية للبيئة على مستوى كل ولاية، ولقد وردت صلاحيات الوزير في المرسوم التنفيذي رقم 01-10 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.[8] وطبقا لأحكام هذا الأخير فإنه يتولى ممارسة صلاحياته في عدد من المجالات من بينها: إعداد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها، إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية واقتراحه ومتابعته.[9]

كما حددت أحكام المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه المهام التي يطلع بها الوزير المكلف بالبيئة حيث يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية، كما يساهم في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة والمواد الخطيرة.[10]

2.2 الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة من المواد الخطيرة

إن الهيكل الإداري الذي تدخل ضمن صلاحياته المواد الخطيرة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-09[11] هو مديرية السياسة البيئية الصناعية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة،[12] ولهذه المديرية أربعة مهام أساسية وتتمثل في:

---

[8]- المرسوم التنفيذي رقم 01-10 المؤرخ في 8 يناير 2001، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر. 14 يناير 2001، عدد 4.

[9]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 01-10 المؤرخ في 8 يناير 2001 ، السالف الذكر.

[10]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01-10 المؤرخ في 8 يناير 2001، السالف الذكر.

[11]- المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 7 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر. 14 جانفي 2001، عدد 4.

[12]- أصبحت هذه الوزارة تسمى وزارة التنمية العمرانية والبيئة والسياحة بموجب المرسوم التنفيذي الرئاسي 07-173 المؤرخ في 4 جوان 2007، المتضمن تعيين الحكومة، ج.ر. 7 جوان 2007، عدد 37، ص. 10. انظر أيضا صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2016، ص. 125.

-المبادرة والمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وفي إعداد المعايير التقنية التي تخضع لها الرقابة من كل أشكال التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي والسهر على تطبيق هذه النصوص والمعايير وعلى مكافحة هذه الأضرار.

-تقوم بإعداد دراسات وأبحاث لتشجيع استعمال التكنولوجيا النظيفة وتشجيع عمليات استرجاع الأشياء والمنتجات الصناعية الفرعية وإعادة استعمالها.

-المساهمة في إعداد معايير وطنية للوقاية من التلوث والأضرار الصناعية والعمل على تطبيق هذه المعايير.

-تقوم بإعداد دراسات وأبحاث وبأعمال هدفها الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية من جهة وتقوم بتنفيذ مشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي.

والجدير بالذكر أن هذه المهام موزعة على المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطيرة والمديرية الفرعية للمنشآت المصنفة والمديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية، والمديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والمخاطر التكنولوجية الكبرى.[13]

2.3المفتشية العامة للبيئة

تكمن المهمة الأساسية لهذه الهيئة في السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها في مادته الثانية.[14]

تنبغي الإشارة إلى أن هذه المفتشية تتولى القيام بعدة وظائف نذكر منها:

---

[13]- محمد دربال، مجال تدخل الهيئات اللامركزية والضبط في حماية البيئة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، عدد الأول، 2015، ص. 45.

[14]- ج.ر. 28 جانفي 1996، ص. 7.

-أنها تضمن التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة وتقترح أي إجراء يرمي إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملهان كما تقوم أيضا بتدابير المراقبة والتفتيش والأعمال التي تباشرها مصالحها البيئية المؤهلة لهذا الغرض، وتقوم بالزيارات التقويمية والتفتيشية والرقابة لكل وضعية أو منشأة تحتمل أن تشكل خطرا على البيئة أو الصحة العمومية.[15]

علاوة على هذا، فإن المفتشية تتكلف بالقيام بكل تحقيق خاص يرتبط بميدان نشاطها بأمر من الوزير المكلف بحماية البيئة، كما لها الحق أن تبادر بأي تحقيق إداري وبأي عمل يكون هدفه المحافظة على البيئة والصحة العمومية،[16] علما أنه المفتشية العامة للبيئة ليس لها صلاحيات الضبط الإداري، ولكن خول لها أعمال التفتيش والراقبة التي تسمح للوزير اتخاذ قرارات الترخيص والاعتماد فيما يخص النشاطات الخطيرة،[17]

بالرجوع إلى قانون حماية البيئة،[18] نجد أن المشرع الجزائري أعطى الاختصاص للوزير المكلف بحماية البيئة والهيئات المكلفة بتطبيق هذا القانون علاوة على ما تضمنته أحكام المادتين 6 و7 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة السالف للذكر فيما يتعلق بالهيئات التي تتولى الحماية، كما تناولت أيضا النصوص الخاصة بالبيئةن[19] وبشكل مفصل الأعوان المخول لهم حماية البيئة والبحث عن المخالفات ومعاينتها، وعلية وبالرجوع إلى نص المادة السادسة (6) من القانون المذكور إليه أعلاه والتي أشارت إلى إنشاء هيئات تتكلف بحماية البيئة وقد تم ذلك بموجب المرسوم رقم 83-475 المؤرخ في 26 جويلية 1983 والمتعلق بإنشاء

---

[15]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 جانفي 1996، السالف الذكر. راجع أيضا جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، 2011، ص. 19.

[16]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 جانفي 1996، السالف الذكر.

[17]- علي سعيدان، المرجع السالف الذكر، ص. 254 و ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، الطبعة 2، 2007، ص. 153.

[18]- المادة 5 من قانون 03-10 المؤخ في 19 يوليو 2003، السالف الذكر.

[19]- المواد 134، 135، 136 من قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، السالف الذكر.

الوكالة الوطنية لحماية البيئة،[20] وبعده تدخل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 9 فيفري 1991 ليتم إنشاء الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة،[21] وبناءا على ما سبق ذكره أوكلت للوكالة الوطنية لحماية البيئة القيام بجميع الدراسات والأبحاث قصد تقدير الأخطار التي يحتمل أن تصيب البيئة، وكذا إنشاء شبكة وطنية تتولى مراعاة ومراقبة وضعية البيئة.

ويستنتج مما سبق ذكره، أن الضبط الإداري يعتبر وسيلة للحفاظ على البيئة والعناصر المكونة لها من مختلف الأضرار والمخاطر التي تصيبها، لذا يسعى المشرع الجزائري إلى حمايتها نظرا لتزايد المخاطر التي تهدد التوازن البيئي وجب عليه اتخاذ إجراءات متعددة للتقليل من المخاطر التي تتمثل في الوسائل الوقائية والأدوات الرقابية في مجال حماية البيئة.

3. صلاحيات ووسائل الضبط الإداري في مجال حماية البيئة من المواد الخطيرة

يعتبر التلوث البيئي بالمواد الكيميائية أكبر مشكل يهدد البيئة، بحيث لا تعد هذه المشكلة جديدة بل الجديد فيها هو زيادة التلوث حيث تعاني البيئة حاليا من تلوث خطير وتدهور جسيم يشمل كل صورها، ويعتبر السلوك الإنساني أحد العوامل الهامة المؤثرة للبيئة. ونظرا لخطورته نجد أن المشرع الجزائري قد تأثر كباقي التشريعات واهتم بحماية البيئة.[22]

لقد تعددت معاني مصطلح "البيئة" لذلك يصعب إيجاد تعريف محدد لها فقد عرفها المشرع في القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة الرابعة منه فقرتها السابع "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه

---

[20]- ج.ر. 26 جويلية 1983، عدد 31.

[21]- ج.ر. 13 فيفري 1991، عدد 7.

[22]- قانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، السالف الذكر، القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر. 15 ديسمبر 2001، عدد 77، القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج.ر.، عدد 10.

الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية". كما عرفها بعض الفقه على انها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما اشتمل عليه من ماء، تربة، هواء، فضاء، وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته[23]. ونظرا لارتباطها بجميع هذه الجوانب وضع المشرع الجزائري سلطات تحمي البيئة من المواد الخطيرة حيث تتمثل هذه الهيئة في الضبط الإداري التي تؤثر على حماية البيئة بشكل فعال لذا سوف يتم التطرق إلى دراسة التدابير القانونية للضبط الإداري (المطلب الأول) ثم الجزاءات الإدارية المترتبة عن المخالفة (المطلب الثاني).

1.3التدابير القانونية للضبط الإداري:

إن الضبط الإداري هو مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة أو مجموعة التدابير الوقائية لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من أشكال التلوث وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية ومن ثم تحقيق الأمن العام والصحة العامة.[24]

القاعدة أن وسائل الضبط الإداري عبارة عن وسائل وقائية تصدر من الإدارة بصدد ممارستها لوظيفة الضبط الإداري، ولذلك حدد المشرع الجزائري الآليات المعتمدة في المحافظة على البيئة من خلال قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة والمتمثلة في نظام الترخيص والحظر والإلزام والإبلاغ.

1.1.3نظام الترخيص (الإذن)

يعتبر الترخيص من أهم الوسائل الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء، كما أنه يراد يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطيرة على البيئة لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف بالموارد الطبيعية والمساس بالتنوع

---

[23]– جميلة حميدة، المرجع السالف الذكر، ص. 19.

[24]– صبرينة تونسي، المرجع السالف الذكر، ص. 143. و هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة الأردن، 2009، ص. 329.

البيولوجي،[25] لذلك فكل عمل يؤثر في البيئة يخضعه المشرع إلى الترخيص الذي يعتبر بأنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغي هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون.[26]

يتضمن التشريع الجزائري الكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة وسوف يقتصر في هذا المجال على بعض الأمثلة فقط كما هو الشأن بخصوص التراخيص المتعلقة بالبناء[27] واستغلال المنشآت المصنفة،[28] والمتعلقة أيضا بإدارة وتسيير النـــفايات،[29] ورخصة استغلال الغـــــابات،[30]والصيد،[31] واستغلال المياه.[32]

2.1.3الحظر (النهي)

كثيرا ما يلجأ المشرع في حمايته للبيئة إلى حظر ومنع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة أو يفرض ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات بالنظر إلى أهميتها، ويتنوع الحظر الذي يلجأ إليه المشرع الجزائري بين الحظر المطلق والنسبي. بالنسبة للنوع الأول فإن أحكام قانون البيئة تعتبر في مجملها قواعد آمرة، ويجسد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد ويمكن القول أن هذا النوع يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص

---

[25]– منصور مجاجي، المرجع السالف الذكر، ص. من 50 إلى 70.

[26]– عبد الغني حسونة، المرجع السالف الذكر، 2012-2013، ص. 82. وأيضا محمد عبده إمام، المبادئ العامة في الضبط الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص. 16 و17.

[27]– المادة 1 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، السالف الذكر.

[28]– المادتان 18 و19 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، السالف الذكر.

[29]– المادة 24 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، السالف الذكر.

[30]– المواد 12، 13، 14 و17 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر. 26 يونيو 1984، عدد 26، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-21 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، السالف الذكر.

[31]– أنظر القانون 04-07 المؤرخ في 12 أوت 2007، المتعلق بالصيد، ج.ر. 15 أوت 2004، عدد51، ص. 7.

[32]– المادة 75 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتضمن قانون المياه، ج.ر ، عدد 60.

بشأنه،[33] وبالرجوع إلى قوانين حماية البيئة السالف ذكرها نجد الكثير من الأحكام التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة، وذلك ما نص عليه المشرع في بعض المجالات مثل إلقاء النفايات في فير الأماكن التي تحددها السلطات الإدارية المعنية أو استعمال بعض المواد الكيمياوية في الصناعات الغدائية التي من شأنها المساس بالصحة العمومية،[34] أما فيما يخص الحظر النسبي فيتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر إلا بعد الحصول على إذن او إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وعلى وفق الشروط التي تحددها القوانين والأنظمة، وبهذا الشكل نلاحظ أن الحظر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص بمعنى الحظر النسبي هو السبب في طلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين،[35] وقد يكون هذا الحظر من حيث الزمان والمكان بحيث نلتمسه في أحكام الصيد.

كما يوجد العديد من صور أسلوب الحظر في قانون حماية البيئة سنكتفي بذكر بعض منها: في مجال حماية التنوع البيولوجي[36] وحماية المياه والأوساط المائية.[37]

3.1.3الإلزام (الأمر)

هو ضرورة القيام بتصرف معين فبالتالي هو إجراء إيجابي، لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة.

---

[33]– جميلة حميدة، المرجع السالف الذكر، ص. 135.

[34]– نورالدين براي ونعيمة عمارة، مقاربة في تجميع مبدأ الحيطة وتأصيله في مجال قانون حماية البيئة، دار الإعصار العلمي، الطبعة الأولى، 2019، ص. 168.

[35]– نور الدين براي ونعيمة عمارة، المرجع السالف الذكر، ص. 169.

[36] – المادة 40 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، السالف الذكر.

[37] – المادتان 51 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، السالف الذكر، و40 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، السالف الذكر.

تنبغي الإشارة إلى أن الأحكام الخاصة بالبيئة تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 03-10 السالف الذكر على أنه يجب على الوحدات الصناعية، اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص من استعمال المواد المتسببة في إقفار طبقة الأزون، وفيما يخص النفايات فقد ألزم المشرع في قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، ونجد أيضا قواعد الإلزام في قانون الصحة.[38]

4.1.3الإبلاغ (التصريح أو الإعلان)

قد يسمح للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على تراخيص مسبقة على الرغم من احتمال تلويثها ويكتفي باشتراط الإبلاغ عنها إما قبل القيام بها وإما خلال مدة معينة من إتيانها، ذلك أن احتمالات المخاطر الناتجة عنها أهون عن طريق الإبلاغ، إذ تستطيع الإدارة المختصة أن تراقب الموقف.[39]

3 الجزاءات الإدارية المترتبة عن المخالفة لحماية البيئة:

إن الطرق التي تلجأ إليها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة وتختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، وقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري ووقف النشاط وكذلك سحب الترخيص وهذا ما سيتم تناوله فيمايلي:

1.2.3الإخطار

لا يعتبر هذا الأسلوب بمثابة جزاء حقيقي وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني، على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع

---

[38]- المادة 46 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر. 17 فيفري 1985، عدد 8، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20يوليو 2008، ج.ر. 3 أوت 2008، عدد 44، ص03.

[39]- عبد الغني حسونة، المرجع السالف الذكر، ص. 60.

للجزاء المنصوص عليه قانونا،[40] وعليه فالإخطار يعد مقدمة من مقدمات الجزاء القانونية. ولعل أحسن مثال عن هذا الأسلوب في القانون المتعلق بحماية البيئة والتي أقرت أحكامه على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها أضرار تمس بالبيئة وتحدد له أجلا لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة تلك الأخطار.[41]

2.2.3وقف النشاط

تلجأ الإدارة أحيانا إلى وقف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطأ على البيئة نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة.

تجدر الملاحظة إلى أنه هناك بعض الحالات التي يطبق عليها هذا الجزاء، حيث منح المشرع لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث والتنقيب في حالة تسببها في تلوث بيئي بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة، لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات.[42]

كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة والتي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، بمعنى المنشآت التي لا تحتاج فيها نشطاها لا إلى ترخيص ولا تصريح، وهذا ما يتضح من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006،[43] حيث تضمنت أنه وفي حالة عدم امتثال المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة

---

[40]- جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2002، ص. 145.

[41]- المواد 25 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، السالف الذكر، و18 فيما يخص مجال مراقبة المنشآت المصنفة من نفس القانون، 48 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، السالف الذكر فيما يتعلق بمعالجة النفايات والوقاية من أخطارها.

[42]- محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام، الطبعة الأولى، 2018، ص. 186.

[43]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر. 4 جوان 2006، عدد، ص. 10.

مع اتخاذ التدبير المؤقتة الضرورية، ويلاحظ مما تم الإشارة إليه أن وقف النشاط يساهم بصورة فعالة في عملية الضبط الإداري وذلك من خلال المراقبة التي تقوم بها الإدارة على النشاطات التي تمس بالبيئة.[44]

3.2.3سحب الترخيص (الإلغاء)

لقد تمت الإشارة إليه أعلاه إلى أن نظام الترخيص يعتبر أهم وسائل الرقابة الإدارية لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء، ولهذا فسحبه يعد من أخطر الجزاءات الإدارية التي منحها المشرع للإدارة والتي يمكن لها بمقتضاها تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للشروط القانونية البيئية من الرخصة.

تجب الإشارة إلى أنه جانب من الفقه،[45] حدد الحالات التي يجوز فيها للإدارة سحب الترخيص وحصرها في:

-إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية،

-إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها،

-إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون،

-إذا صدر حكم قضائي يقضي بإلغاء المشروع وإزالته.

يجدر التنويه إلى أنه يتم سحب الترخيص أيضا في مجال حماية الموارد المائية في حالة عدم اتخاذ التدابير اللازمة ومطابقته للرخصة،[46] كما يقرر السحب في مجال مراقبة المنشآت المصنفة في حالة عدم مطابقة المؤسسة للتنظيم المعمول به والأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الانتقال الممنوحة، تسحب هذه الرخصة في هذه الحالة بعد 6 أشهر إذ لم يقم المعني بتنفيذ التدابير المطلوبة

---

[44]- أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، ص. 70.

[45]- جميلة حميدة، المذكرة السالف ذكرها، ص. 150.

[46]- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر. 23 أفريل 2006، عدد 26 والذي ينص على سحب الترخيص وذلك على خلاف المادة 11 من المرسوم رقم 93-160 المؤرخ في ، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية، ج.ر. عدد 46.

لتصحيح وضعية المنشأة، ويعتبر سحب الترخيص أقصى إجراء تتخذها الهيئة الإدارية لمواجهة منتهكي البيئة.[47]

الخاتمة:

نستخلص من خلال هذا البحث أن موضوع الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يعد كأحد أهم الأنشطة التي تقوم بها الإدارة العامة في سعيها إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة، فالمشرع الجزائري أعطى أولوية كبيرة لوسائل الضبط الإداري البيئي الوقائي وخاصة نظام التراخيص التي تعتبر أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.

إضافة إلى وسائل الضبط الإداري الوقائي لم يهمل المشرع الجزائري وسائل الضبط البيئي الردعي وهذا يتجلى من خلال نظام الحضر والإلزام ونظام سحب الترخيص ونظام وقف النشاط وهذا حتى لا يتمادى الملوثون بالإضرار بالبيئة لكن في أرض الواقع نجد عدم تفعيل هذه الأنظمة بشكل صارم و جدي.

- **قائمة المراجع:**

أولا: المؤلفات

1- أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، بدون سنة نشر.

2- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، 2011.

3- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2016.

4- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 2، 2007.

[47]- جميلة حميدة، المذكرة السالف ذكرها، ص.15.

5- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 2، 2007.

6- محمد عبده إمام، المبادئ العامة في الضبط الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2014.

7- محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام، الطبعة الأولى، 2018.

8- نور الدين براي ونعيمة عمارة، مقاربة في تجميع مبدأ الحيطة وتأصيله في مجال قانون حماية البيئة، دار الإعصار العلمي، الطبعة الأولى، 2019.

9- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، الطبعة 2، 2007.

10- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة الأردن، 2009.

ثانيا: النصوص القانونية (حسب التسلسل التاريخي)

1-القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج.ر. 8 فيفري 1983، عدد 6.

2-القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر. 26 يونيو 1984، عدد، 30.

3-القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر. 17 فيفري 1985، عدد 8.

4-القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر. 2 ديسمبر 1990، عدد 52.

5-المرسوم رقم 93-160 المؤرخ في ، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية، ج.ر. عدد 46.

6-المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994، المتعلق بصلاحيات وزير الداخلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.ر. 17 أوت 1994، عدد 53.

7-القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر. 15 ديسمبر 2001، عدد 77.

8-القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج.ر.، عدد 10.

9-قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. 20 يوليو 2003، عدد 43.

10-القانون 04-07 المؤرخ في 12 أوت 2007، المتعلق بالصيد، ج.ر. 15 أوت 2004، عدد51، ص. 7.

11-القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتضمن قانون المياه، ج.ر. عدد 60.

12-المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر. 23 أفريل 2006، عدد 26 .

13-المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر. 4 جوان 2006، عدد، ص. 10.

14-القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20يوليو 2008، ج.ر. 3 أوت 2008، عدد 44، ص3.

15-القانون رقم 12-07 المؤرخ 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر. 29 فيفري 2012، عدد 12. والقانون رقم 11-010 المؤرخ في 22 جولية 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر. 3 جويلية 2001، عدد 37.

ثالثا: الرسائل العلمية

1- جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2002.

2- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، 2012-2013،

رابعا: المقالات

1-فوزي فتات والشيخ بوعمامة، حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التوثيق والبحث والخبرة، عدد 1، 2008.

2-محمد دربال، مجال تدخل الهيئات اللامركزية والضبط في حماية البيئة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، عدد 1، 2015.

3-منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، عدد 2، 2009.

4- محمد الأمين كمال، دور الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام البيئي، مجلة البحوث العلمية، المراسلات والنشر، عدد 4، 2015.